عقد التأسيس

والنظام الأساسي

شركة حديد الأردن
المساهمه العامه المحدوده

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

شركة حديد الأردن

المساهم العامه المحدوده

المسجله لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة

تحت رقم (226)

تاريخ 29 / 3 / 1993

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

عقد التأسيس

شركة حديد الأردن المساهمة العامة المحدودة

المادة (1) : اسم الشركة

شركة حديد الأردن المساهمه العامه المحدوده .

المادة (2) : مركز الشركة :

عمان ويحق للشركه فتح فروع ووكالات لها داخل المملكه الاردنيه الهاشميه وخارجها .

المادة (3) : رأس مال الشركه .

رأس المال المصرح به (45) مليون دينار اردني " خمسةٌ وأربعون مليون دينار اردني " والمكتتب به (35) مليون دينار اردني " خمسةٌ وثلاثون مليون دينار اردني ".

الماده (4) : غايات الشركه .

تهدف الشركه الى تحقيق الغايات والأغراض التاليه :

1- ان تقوم بانشاء وتأسيس وتملك وادارة مصنع و / او مصانع لصناعة الحديد والصلب بجميع اصنافه واشكاله (حديد الخرسانه بجميع أطواله وسماكاته والزوايا والمربع والفاصون وميع اصناف حديد الحدادين) وان تنشئ وتقيم المصانع والمنشات اللازمه لها والمنقوله عنها داخل المملكه الاردنيه الهاشميه وخارجها .

2- انشاء صناعات أخرى بعد الحصول على التراخيص الخاصه بكل منها من الجهات المهنيه والمختصه بذلك .

3- بيع وتسويق هذه المنتجات في الاسواق الاردنيه والخارج والدخول في العطاءات والمناقصات الحكوميه والخاصه .

4- استيراد الاجهزه والالات والمعدات والادوات والمواد الخام اللازم لأعمال الشركه .

5- الحصول على الوكالات والاختراعات والامتيازات والعلامات الصناعيه وتمثيل الشركات الصناعيه التجاريه المحليه والاجنبيه .

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

6- ان تنشئ وتؤسس مكاتب ووكالات ومحلات لتنفيذ غاياتها التي أسست من أجلها وفقا للقوانين والانظمه المرعيه داخل المملكه وخارجها .

7- ان تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع او بعض اعمال او املاك او التزامات اي شخص او شركه يقوم بالعمل المصرح لهذه الشركه القيام به او ان تمتلك او تحوز اي عقار او حقوق تتفق مع اي غايه من غايات هذه الشركه .

8- وبصوره عامه ان تبتاع وتستبدل وتستأجر وتبيع وترهن وتفك الرهن او تقتني بأية صوره اخرى أية اموال منقوله او غير منقوله او اية حقوق او امتيازات او براءات او حقوق تراها الشركه ضروريه او ملائمه بالنسبه الى اي من هذه الاغراض او تمتلك تملكا من شأنه تسهيل تحقيق غاياتها او منع او تقليل اي خساره او التزام ينتظر وقوعه شريطة ان لا يكون شراء الاراضي بقصد الاتجار بها .

9- ان تعقد اتفاقيات مع اية حكومه او سلطه او مع اية نقابه او شركه او شخص او اشخاص طبيعيين مهنويين يتراءى لها ان تلك الاتفاقات قد تساعدها على بلوغ غاياتها او اي منها وان تستحصل من اية حكومه او سلطه او نقابه او مقاولات او مراسيم او حقوق او امتيازات ترى انها مستحسنه وان تباشر تنفيذ احكام هذه البراءات والمقاولات والمراسيم او الحقوق او الامتيازات وان تعمل بموجبها .

10- ان تستثمر وتتصرف بأموالها المنقوله وغير المنقوله والتي لا تحتاج اليها في الحال و / أو بالكيفيه التي تقرر من حين لاخر وفق احكام القوانين والانظمه المرعيه .

11- ان تدخل مع اي شركه او شخص في اي ترتيب لاقتسام الارباح والتعاون والمشاركه والمشاريع المشتركه والامتيازات المتبادله او غير ذلك من اعمال .

12- ان تقترض الاموال الضروريه لاشغالها او لامور تتعلق بها او تجمعه او تؤمن دفعه وان تقوم برهن املاكها لضمان ديونها او اي التزامات اخرى تلتزم بها وتقديم الكفالات اللازمه والمتصله بأغراض الشركه .

13- ان تقبض ثمن اية املاك او حقوق او بضائع او منتجات او اموال منقولة أو غير منقولة باعتها أو تصرفت بها بوجه اخر اما بالنقد او باقساط او خلافا او باسهم في اية شركه او هيئه مسجله وان تمتلك وتتصرف وتتعامل على اية وجوه اخرى بتلك الاسهم

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

او السندات الماليه التي امتلكتها على الوجه المذكور شريطة ان لا يتضمن ذلك الاتجار بالاراضي او اعمال الوساطات من بيع وشراء او بيع الاسهم والسندات ووفق احكام القوانين والانظمه المرعيه .

14- ان تقوم بجميع الامور المذكوره اعلاه او باي منها بنفسها او بواسطة وكلاء عنها او امناء او خلافهم وسواء كانت وحدها او بالاشتراك مع غيرها ووفق القوانين الانظمه المرعيه .

15 – الاستثمار في مشاريع الطاقه والصناعات المعدنيه .

16 – توليد الطاقه الكهربائيه باستخدام مصادر الطاقه المتجدده .

17 – الاستثمار في مجال توليد الطاقه .

18 – ادارة وحفظ وتوفير الطاقه .

19 – التجاره والاستثمار في مجال تكنولوجيا الطاقه والطاقه المتجدده .

20 – الدخول مع جهات خاصه او عامه اجنبيه او محليه في العقود والاتفاقيات التي تراها الشركه لازمه ومناسبه لاعمالها لتنفيذ هذه الاتفاقيات والغايات .

21 – تمثيل الشركات والمؤسسات الاجنبيه والمحليه والحصول على وكالاتها التجاريه .

22 – ان تشتري او تستاجر وتستبدل وتؤجر وتمتلك اي اراضي او ابنيه او عقارات او براءات او تراخيص او امتياز اختراع او اموال منقوله و غير منقوله او ماكنات او الات تحتاجها الشركه ولها ان تتصرف بها وفق مصلحتها شريطة ان يكون شراء العقارات بقصد الاتجار .

23 – بيع وشراء الخرده والسكراب و الدخول في العطاءات المتعلقه بها .

24 – ادارة المشاريع الصناعيه للاخرين .

25 – انشاء المجمعات السكنيه والتجاريه .

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

المادة (5) : ادارة الشركه .

يتولى ادارة الشركه وتصريف شؤونها مجلس اداره مؤلف من خمسة اعضاء يتم اختيارهم بطريق الانتخاب لمدة اربع سنوات وذلك وفقا للقوانين والانظمه المرعيه والنظام الاساسي للشركه .

الماده (6) : المفوضين بالتوقيع عن الشركه :

يتولى التوقيع عن الشركه الشخص او الاشخاص الذي يعينهم مجلس الاداره بقرار من حين لاخر .

الماده (7) : مدة الشركه .

غير محدوده.

الماده (8) : مسؤولية المساهمين .

محدوده بقيمة الاسهم التي يملكونها في رأسمال الشركه .

الماده (9) : تاريخ ابتداء العمل .

من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسميه .

الماده (10) : المؤسسون .

يلتزم المؤسسون بعدم بيع اسهمهم في الشركه لمده لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركه حق الشروع بالعمل وتوضع اشارة حضر التصرف بالسهم التأسيس وفق احكام القانون وعلى ظهر شهادة ملكية الاسهم وفي سجل المساهمين .

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

وفيما يلي أسماء المؤسسين وجنسية وعدد الاسهم وقيمتها بالدينار لكل منهم :

	الاسم – المؤسس	الجنسيه	عدد الاسهم	القيمه بالدينار
1	بنك الاسكان	أردنيه	500.000	500.000
2	بنك الاردن	أردنيه	350.000	350.000
3	محمد عبد القادر شاهين	أردنيه	300.000	300.000
4	عوني زكي شاكر	سعوديه	300.000	300.000
5	مؤسسة الضمان الاجتماعي	أردنيه	300.000	300.000
6	توفيق شاكر فاخوري	أردنيه	250.000	250.000
7	شركة المدى للاستثمار	أردنيه	250.000	250.000
8	مهدي حسني الصيفي	أردنيه	250.000	250.000
9	شركة عبد الرحيم جردانه واولاده	أردنيه	250.000	250.000
10	ثروت طاهر البرغوثي	أردنيه	250.000	250.000
11	نبيل غطاس الصراف	أردنيه	250.000	250.000
12	خالد عبد الكريم الدحله	أردنيه	200.000	200.000
13	مروان عبد الكريم الدحله	أردنيه	200.000	200.000
14	محمد عبد الغني العمد	أردنيه	200.000	200.000
15	عيسى سعيد رزق المصري	أردنيه	200.000	200.000
16	محمد سميح بركات	أردنيه	200.000	200.000
17	مولود عبد القادر ناغوج	أردنيه	200.000	200.000
18	الشرق الاوسط للتأمين	أردنيه	150.000	150.000
19	بنك المؤسسه العربيه المصرفيه – الاردن	أردنيه	150.000	150.000
20	الشركه العربيه للاستثمارات م .	أردنيه	150.000	150.000
21	سهيل حنا ابراهيم نده	أردنيه	150.000	150.000
22	نزار عبد الرحيم جردانه	أردنيه	150.000	150.000
23	بديعه محمد بدران	أردنيه	150.000	150.000
24	عبد اللطيف امين مرعي	أردنيه	150.000	150.000
25	خلف حنا حادين	أردنيه	125.000	125.000
26	اشرف سيدو الكردي	أردنيه	125.000	125.000
27	درويش مصطفى الصعيدي	أردنيه	100.000	100.000
28	ش . مثقال وشوطت وسامي عصفور	أردنيه	100.000	100.000

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

29	تيسير شوكت النابلسي	أردنيه	100.000	100.000

30	سيف الدين حميد تسبينه	اردنيه	100.000	100.000
31	سهيل فؤاد حسن	اردنيه	100.000	100.000
32	زهير فؤاد الشاعر	اردنيه	100.000	100.000
33	توفيق سليم خليل مرار	اردنيه	100.000	100.000
34	بنك الاتحاد للادخار والاستثمار	اردنيه	100.000	100.000
35	كامل نمر ناصر جلاد	اردنيه	100.000	100.000
36	ناجي حسين الهمشري	اردنيه	100.000	100.000
37	عازر الخوري بواب	اردنيه	100.000	100.000
38	جورد جبران خنوف	اردنيه	100.000	100.000
39	محمد عليان ظاهر عبد الحق مرقه	اردنيه	100.000	100.000
40	كمال جميل البسطامي	اردنيه	100.000	100.000
41	صندوق التقاعد لنقابة المهندسين	اردنيه	100.000	100.000
42	عدنان محمد بدران	اردنيه	80.000	80.000
43	عمر هاني ضمان ايوب	اردنيه	75.000	75.000
44	سامح طلعت حسن السيفي	اردنيه	75.000	75.000
45	عادل ابو خجيل	اردنيه	75.000	75.000
46	هاني ضمان ايوب	اردنيه	75.000	75.000
47	مضر محمد بدران	اردنيه	75.000	75.000
48	ريما توفيق ايوب	اردنيه	60.000	60.000
49	عوده نصر الخوري	اردنيه	60.000	60.000
50	محمد عوده ابراهيم	اردنيه	50.000	50.000
51	ادوارد الفار	اردنيه	50.000	50.000
52	محمد وليد امين مرعي	اردنيه	50.000	50.000
53	محمد جواد فؤاد مرعي	اردنيه	50.000	50.000
54	سامي ابراهيم قموه	اردنيه	50.000	50.000
55	منذر ابراهيم الفاهوم	اردنيه	50.000	50.000
56	عمر منذر ابراهيم الفاهوم	اردنيه	50.000	50.000
57	عبد القادر عبد الله احمد القاضي	اردنيه	50.000	50.000
58	هاني عبد القادر القاضي	اردنيه	50.000	50.000
59	سامر عبد القادر القاضي	اردنيه	50.000	50.000
60	وائل عبد القادر القاضي	اردنيه	50.000	50.000

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

61	المتحده للاستثمارات الماليه	اردنيه	50.000	50.000
62	خليل محمود علي النعيمات	اردنيه	50.000	50.000
63	فخري ابراهيم حزينه	اردنيه	50.000	50.000
64	ركني فريح صويص	اردنيه	50.000	50.000

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

65	سهيل سالم توفيق مرار	أردنيه	50.000	50.000
66	اسامه توفيق سليم مرار	أردنيه	50.000	50.000
67	امجد توفيق سليم مرار	أردنيه	50.000	50.000
68	يوسف فوزي البرغوثي	أردنيه	50.000	50.000
69	سلطان عبد المجيد العدوان	أردنيه	50.000	50.000
70	مي زوجة سلطان العدوان	أردنيه	50.000	50.000
71	رفيق محمد الشيخ علي	أردنيه	50.000	50.000
72	معن علي محمد سحيمات	أردنيه	50.000	50.000
73	يزن علي محمد سحيمات	أردنيه	50.000	50.000
74	ربيعه محمد بدران	أردنيه	50.000	50.000
75	مؤسسة علي كريم للانشاءات	أردنيه	50.000	50.000
76	عبد الرحيم عوض ملبس	أردنيه	50.000	50.000
77	عدنان ابو كلام	أردنيه	50.000	50.000
78	رامز توفيق ايوب	أردنيه	50.000	50.000
79	سمير توفيق ايوب	أردنيه	50.000	50.000
80	نائله يوسف النابلسي	أردنيه	50.000	50.000
81	الشركه المتحده للاشغال المعدنيه	أردنيه	50.000	50.000
82	تأجير وصيانة الاليات والمعدات	أردنيه	50.000	50.000
83	عدنان عبد الكريم البلبيسي	أردنيه	50.000	50.000
84	شركة نبيل طوقان وشركاه	أردنيه	50.000	50.000
85	ابراهيم عبد الكريم البلبيسي	أردنيه	50.000	50.000
86	سليمان عبد الكريم البلبيسي	أردنيه	50.000	50.000
87	شكيب عبد الكريم البلبيسي	أردنيه	50.000	50.000
88	فاروق عبد الكريم البلبيسي	أردنيه	50.000	50.000
89	عبد العزيز عبد الكريم البلبيسي	أردنيه	50.000	50.000
90	معتز عبد الكريم البلبيسي	أردنيه	50.000	50.000
91	عزمي قاسم الماضي	أردنيه	50.000	50.000
92	محمد زكي اصلان	أردنيه	50.000	50.000
93	اكرم موسى سلمان القسوس	أردنيه	50.000	50.000
94	عماد مضر بدران	أردنيه	50.000	50.000
95	احمد توفيق الخليلي	أردنيه	50.000	50.000
96	محمد علي خورما	أردنيه	50.000	50.000
97	عوني عبد الرحمن جمجوم	أردنيه	50.000	50.000
98	طلعت عبد الجواد مرعي	أردنيه	50.000	50.000

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

99	سعيد نجم الدين الترك	أردنيه	40.000	40.000

100	نبيل اكرم ابو الهدى	أردنيه	30.000	30.000
101	محمد امين ابو عساف	أردنيه	30.000	30.000
102	محمد كمال سامي عصفور	أردنيه	25.000	25.000
103	عبد الله كمال سامي عصفور	أردنيه	25.000	25.000
104	ليلاس كمال سامي عصفور	أردنيه	25.000	25.000
105	حكمت علي الساكت	أردنيه	25.000	25.000
106	مصطفى عوض مصطفى ملبس	أردنيه	25.000	25.000
107	صبحي عوض مصطفى ملبس	أردنيه	25.000	25.000
108	ناظم جمعه محمد ملبس	أردنيه	25.000	25.000
109	رمزي فتحي محمد	أردنيه	25.000	25.000
110	علي محمد عبد الرزاق عابدين	أردنيه	25.000	25.000
111	محمد ثابت عبدالرؤوف الطاهر	أردنيه	25.000	25.000
112	خالد وحيد راغب الكيلاني	أردنيه	25.000	25.000
113	الشريف شاكر بن زيد	أردنيه	25.000	25.000
114	" محمد شريف " علي الزعبي	أردنيه	25.000	25.000
115	نعيم الزابري	أردنيه	25.000	25.000
116	حسن عبد الكريم مرعي	أردنيه	25.000	25.000
117	حسين عبد الكريم مرعي	أردنيه	25.000	25.000
118	عدنان صبري الحسيني	أردنيه	25.000	25.000
119	غسان طاهر عرفات	أردنيه	25.000	25.000
120	سميه جبور سليم حبايب	أردنيه	25.000	25.000
121	منير ناصيف خوري	أردنيه	25.000	25.000
122	بخيت نجيب البخيت	أردنيه	25.000	25.000
123	خليل علي صلاح الشوعان	أردنيه	25.000	25.000
124	مسلم عبد القادر شموط	أردنيه	25.000	25.000
125	عوني فؤاد المصري	أردنيه	25.000	25.000
126	عصام ميخائيل جميل شعبان	أردنيه	25.000	25.000

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

المجموع		11,000,000	11,000,000

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

النظام الأساسي

شركة حديد الأردن المساهمه العامه المحدوده

1 – اسم الشركه :

شركة حديد الأردن المساهمه العامه المحدوده .

2 – مركز الشركه :

عمان ويحق للشركه فتح فروع ووكالات لها داخل المملكه الاردنيه الهاشميه وخارجها .

3 – غايات الشركه :

تهدف الشركه الى تحقيق الغايات والأغراض التاليه :

1- ان تقوم بانشاء وتأسيس وتملك وادارة مصنع و / او مصانع لصناعة الحديد والصلب بجميع اصنافه واشكاله (حديد الخرسانه بجميع أطواله وسماكاته والزوايا والمربع والفاصون وميع اصناف حديد الحدادين) وان تنشئ وتقيم المصانع والمنشات اللازمه لها والمنقوله عنها داخل المملكه الاردنيه الهاشميه وخارجها .

2- انشاء صناعات أخرى بعد الحصول على التراخيص الخاصه بكل منها من الجهات المهنيه والمختصه بذلك .

3- بيع وتسويق هذه المنتجات في الاسواق الاردنيه والخارج والدخول في العطاءات والمناقصات الحكوميه والخاصه .

4- استيراد الاجهزه والالات والمعدات والادوات والمواد الخام اللازم لأعمال الشركه .

5- الحصول على الوكالات والاختراعات والامتيازات والعلامات الصناعيه وتمثيل الشركات الصناعيه التجاريه المحليه والاجنبيه .

6- ان تنشئ وتؤسس مكاتب ووكالات ومحلات لتنفيذ غاياتها التي أسست من أجلها وفقا للقوانين والانظمه المرعيه داخل المملكه وخارجها .

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

7- ان تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع او بعض اعمال او املاك او التزامات اي شخص او شركه يقوم بالعمل المصرح لهذه الشركه القيام به او ان تمتلك او تحوز اي عقار او حقوق تتفق مع اي غايه من غايات هذه الشركه .

8- وبصوره عامه ان تبتاع وتستبدل وتستأجر وتبيع وترهن وتفك الرهن او تقتني بأية صوره اخرى أية اموال منقوله او غير منقوله او اية حقوق او امتيازات او براءات او حقوق تراها الشركه ضروريه او ملائمه بالنسبه الى اي من هذه الاغراض او تمتلك تملكا من شأنه تسهيل تحقيق غاياتها او منع او تقليل اي خساره او التزام ينتظر وقوعه شريطة ان لا يكون شراء الاراضي بقصد الاتجار بها .

9- ان تعقد اتفاقيات مع اية حكومه او سلطه او مع اية نقابه او شركه او شخص او اشخاص طبيعيين مهنويين يتراءى لها ان تلك الاتفاقات قد تساعدها على بلوغ غاياتها او اي منها وان تستحصل من اية حكومه او سلطه او نقابه او مقاولات او مراسيم او حقوق او امتيازات ترى انها مستحسنه وان تباشر تنفيذ احكام هذه البراءات والمقاولات والمراسيم او الحقوق او الامتيازات وان تعمل بموجبها .

10- ان تستثمر وتتصرف بأموالها المنقوله وغير المنقوله والتي لا تحتاج اليها في الحال و / أو بالكيفيه التي تقرر من حين لاخر وفق احكام القوانين والانظمه المرعيه .

11- ان تدخل مع اي شركه او شخص في اي ترتيب لاقتسام الارباح والتعاون والمشاركه والمشاريع المشتركه والامتيازات المتبادله او غير ذلك من اعمال .

12- ان تقترض الاموال الضروريه لاشغالها او لامور تتعلق بها او تجمعه او تؤمن دفعه وان تقوم برهن املاكها لضمان ديونها او اي التزامات اخرى تلتزم بها وتقديم الكفالات اللازمه والمتصله بأغراض الشركه .

13- ان تقبض ثمن اية املاك او حقوق او بضائع او منتجات او اموال منقولة أو غير منقولة باعتها أو تصرفت بها بوجه اخر اما بالنقد او باقساط او خلافا او باسهم في اية شركه او هيئه مسجله وان تمتلك وتتصرف وتتعامل على اية وجوه اخرى بتلك الاسهم او السندات الماليه التي امتلكتها على الوجه المذكور شريطة ان لا يتضمن ذلك الاتجار بالاراضي او اعمال الوساطات من بيع وشراء او بيع الاسهم والسندات ووفق احكام القوانين والانظمه المرعيه .

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

14- ان تقوم بجميع الامور المذكوره اعلاه او باي منها بنفسها او بواسطة وكلاء عنها او امناء او خلافهم وسواء كانت وحدها او بالاشتراك مع غيرها ووفق القوانين الانظمه المرعيه .

15 – الاستثمار في مشاريع الطاقه والصناعات المعدنيه .

16 – توليد الطاقه الكهربائيه باستخدام مصادر الطاقه المتجدده .

17 – الاستثمار في مجال توليد الطاقه .

18 – ادارة وحفظ وتوفير الطاقه .

19 – التجاره والاستثمار في مجال تكنولوجيا الطاقه والطاقه المتجدده .

20 – الدخول مع جهات خاصه او عامه اجنبيه او محليه في العقود والاتفاقيات التي تراها الشركه لازمه ومناسبه لاعمالها لتنفيذ هذه الاتفاقيات والغايات .

21 – تمثيل الشركات والمؤسسات الاجنبيه والمحليه والحصول على وكالاتها التجاريه .

22 – ان تشتري او تستاجر وتستبدل وتؤجر وتمتلك اي اراضي او ابنيه او عقارات او براءات او تراخيص او امتياز اختراع او اموال منقوله و غير منقوله او ماكنات او الات تحتاجها الشركه ولها ان تتصرف بها وفق مصلحتها شريطة ان يكون شراء العقارات بقصد الاتجار .

23 – بيع وشراء الخرده والسكراب و الدخول في العطاءات المتعلقه بها .

24 – ادارة المشاريع الصناعيه للاخرين .

25 – انشاء المجمعات السكنيه والتجاريه.

4 – مدة الشركه :

غير محدوده

5 – مسؤولية المساهمين .

محدوده بقيمة الاسهم التي يملكونها في رأسمال الشركه .

6 – رأس مال الشركه .

رأس المال المصرح به (45) مليون دينار اردني " خمسةٌ وأربعون مليون دينار اردني " والمكتتب به (35) مليون دينار اردني " خمسةٌ وثلاثون مليون دينار اردني ".

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

7 – زيادة رأسمال الشركه او تخفيضه :

أ – يجوز للشركه زيادة رأسمالها بقرار تصدره الهيئه العامه غير العاديه بأكثريه لا تقل عن (75 %) من مجموع الاسهم الممثله بالاجماع وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركه ووفق احكام القانون وبالطرق التاليه :

1 – يطرح السهم للاكتتاب العام .

2 – بالاكتتاب الخاص من المساهمين وغيرهم .

3 – بضم الاحتياطي الاختياري لرأسمال الشركه .

4 – برسملة ديون الشركه او جزء منها .

5 – بتحويل أسناد القرض القابله للتحويل الى اسهم .

6 – بتحويل الديون المترتبه عليها كلها او اي جزء منها بموافقه خطيه من اصحاب هذه الديون .

ب – تكون القيمه الاسميه للاسهم الجديده معادله للقيمة الاسميه للاسهم القديمه ويجوز اصدار الاسهم الجديده بعلاوة اصدار يتم تحديد مقدارها وفقا لنصوص واحكام القانون وتقيد علاوة الاصدار الناتجه عن الفرق بين سعر الاصدار للسهم والقيمه الاسميه للسهم في حساب خاص يسمى (احتياطي علاوة الاصدار) ولا يجوز توزيعه على المساهمين كأرباح وتسري عليها الاحكام الخاصه بالاحتياطي الاجباري .

ج – يجب ان يتضمن قرار زيادة رأس المال مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديده على ان يراعى في ذلك كله نصوص واحكام قانون الشركات وتطبق على الاسهم الجديده نفس الاحكام المتعلقه بالاسهم القديمه .

د – يجوز للشركه تخفيض رأسمالها اذا كان زائدا عن حاجتها او طرأت عليها خساره ورأت معها انقاص رأسمالها بمقدار الخساره او اي جزء منها على ان تراعي في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات .

ه - يجري تخفيض رأسمال الشركه باحدى الطرق التاليه :

1 – تنزيل قيمة الاسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخساره في حالة وجود خساره في الشركه او باعادة جزء منه اذا رأت رأسمالها يزيد عن حاجتها .

2- تنزيل قيمة الاسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

الشركة أو بإعادة جزء منه اذا رات رأسمالها يزيد عن حاجتها .

و – لا يجوز تخفيض رأسمال الشركه في اي حال من الحالات الى اقل من الحد الادنى المنصوص عنه في القانون .

8 – الأسهم :

أ – تصدر الأسهم بقيمتها الاسميه ولا يجوز اصدارها الاسميه ولا يجوز اصدارها باقل من هذه القيمه .

ب – تكون اسهم الشركه نقديه تسدد قيمتها دفعه واحده او على اقساط حسبما يقتضيه القانون او النظام او عينية تعطى مقابل عينية مقومه بالنقد وفقا لاحكام القانون .

ج – تعطى اسهم الشركه ارقاما متسلسله وتكون متساويه في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها .

9 – السهم غير قابل للتجزئه ولكن يجوز للورثه الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفيه فيه لموروثهم وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركو في ملكية اكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على ان يختارو في الحالتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركه ولجيها – واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركه يعين المجلس احدهم من بينهم .

10 – يصدر مجلس الاداره لكل مساهم بعد تسديد قيمة اسهمه شهادة تثبت ما يملكه من الاسهم في الشركه تكون مختومه بخاتم الشركه وموقعه من المفوضين بالتوقيع عنها على ان تتضمن البيانات التاليه :

أ – اسم الشركه ومركزها الرئيسي .

ب – اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها ونوع مساهمته .

ج – الارقام المتسلسله لشهادات ملكية الاسهم .

11 – اذا فقدت وثيقة المساهمه او شهادة الاسهم او تلفت فلمالكها المسجل في سجل الشركه ان يطلب اعطاءه وثيقة او شهادة بدل من الوثيقه المفقوده او التالفه , على ان يقوم بالاجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات التي يطلبها مجلس الاداره .

12 – لا يجوز استعمال اي جزء من اموال الشركه في سبيل شراء اسهمها .

13 – لا يلزم المساهمون الا بقدر قيمة اسهمهم وعليها لا يجوز مطالبتهم بما يزيد عن ذلك .

14 – أ – ان تحتفظ الشركه بسجل او اكثر تدون فيه اسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم وارقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها واية بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين , وللشركه او تودع نسخه من هذه السجلات لدى اي جهه اخرى لمتابعة شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهه حفظ وتنظيم السجلات لمتابعة تلك الشؤون .

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

ب – يحق لاي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين كما يجوز لاي شخص اخر ذي علاقه او مصلحه ان يطلب من مجلس الاداره الاطلاع على ذلك السجل , فاذا رفض المجلس الطلب لاي سبب من الاسباب فللمراقب ان يكلف مجلس الاداره بالسماح لذلك الشخص بالاطلاع على السجل ويترتب على المجلس الاستجابه لذلك التكليف .

أقساط الاسهم :

15 – يغطي مؤسسو الشركه قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها بالنسبه المحدوده في عقد التأسيس على ان لا يقل عن النسبه المحدده في القانون , وفي جميع الحالات لا يجوز ان تزيد مساهمة المؤسسة الواحده على (10 %) من مجموع راس المال .

16 – أ – تسدد قيمة الاسهم حسب النسب التي يقررها مجلس الاداره .

ب – يعتبر المساهم في الشركه مدينا لها بكامل قيمة القسط غير المدفوع عن اسهمه , فاذا لم يسدد ذلك القسط قبل انتهاء اليوم المعين لتسديده يحق لمجلس الاداره ان يحقق على المساهم فائده بالمعدل الذي يقرره البنك الركزي الاردني .

ج – يعتبر مالكو السهم الواحد او عدة اسهم بالاشتراك مسؤولين بالتضامن والتكافل عن دفع الاقساط المستحقه او تلك الاسهم .

17 – يحق للمساهم ان يسدد اقساط الاسهم المطلوبه منه للشركه قبل موعد استحقاقها وتقيد في حساب خاص لدى الشركه الا انه لا يستحق للمساهم عنها اية ارباح او فائده . كما لا يجوز لهذا او لغيره استردادها

مصادرة الاسهم :

18 – أ – اذا استمر المساهم في تخلفه عن تسديد ما هو مستحق عليه من قيمة اقساط اسهمه والفوائد المتحققه عليها فلمجلس الاداره الحق في بيع الاسهم بالطريقه التي يقررها في حدود ما يتفق واحكام القانون

ب – تعتبر قيود الشركه وسجلاتها المتعلقه بمعاملات البيع صحيحه وبينه على ذلك ما لم يثبت عكسها .

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

رهن الاسهم :

19 – أ – يجوز رهن السهم في الشركه على ان يثبت ذلك في سجل المساهمين وتوضع اشاره الرهن على وثيقة المساهمه او شهادة الاسم المرهونه .

ب – يجب ان ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقه به وبخاصه الطرف في العقد الذي ستؤول ارباح السهم خلال مدة رهنه .

ج – لا يجوز رفع اشارة الرهن عن السهم الا بعد تسجيل اقرار خطي من المرتهن في سجل الشركه يتضمن اسيفائه لحقوقه او بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجه القطعيه .

20 – أ – يجوز لمجلس الاداره حجز السهم الذي يملكه اي مساهم في الشركه وحصته من ارباحها تأمينا للدين المترتب علىه للشركه .

ب – توضع اشارة الحجز على اي سهم من اسهم الشركه المسجله في سجل المساهمين اذا صدر قرار قضائي او من جهة رسميه مختصه ولا ترفع اشارة الحجز الى بناء على قرار صادر من الجهه التي اصدرته .

21 – اذا تقرر الحجز على سهم او فرض عليه اي قيد اخر يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركه قبل تنفيذ القرار الاستضاح من السوق للتأكد من ان السهم لم تنتقل ملكيته في السوق الى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي .

22 – لا يجوز حجز اموال الشركه تأمينا او استيفاء للدين المترتب على احد المساهمين .

23 – تسري على حاجز الاسهم ومرتهنها جميع قرارات الهيئه العامه للشركه كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليها .

نقل الاسهم وتحويلها :

24 - مع مراعاة احكام قانوني الشركات والسوق :

أ – يكون السهم قابلا للتداول في السوق بعد تسديد ما لا يقل عن (50 %) من قيمته الاسميه .

ب – يتم بيع ونقل الاسهم وتحويلها بموجب العقود التي يتم ابرامها عن طريق السوق وتنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري لاسهم الشركه من تاريخ ابرام العقد في السوق .

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

ج – يجري نقل ملكية الاسهم بعد ان يبلغ السوق الشركه بالعقد خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ ابرامه .

د – تثبت الشركه نقل ملكية الاسهم المباعه في سجلاتها خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الاسهم مسجله حكما بمرور ثلاثة ايام على استلامها .

25 – لا يجوز للشركه شراء اسهمها لحسابها الخاص الا اذا الت اليها باندماج شركة اخرى بها او بشرائها لاسهم شركه اخرى كانت تملك اسهما في رأسمالها وعلى الشركه في اي من هذه الحالات التصرف بهذه الاسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركه الاخرى بها او تاريخ شراء الاسهم حسب مقتضى الحال .

26 – يكون باطلا قبول او تحويل او نقل اسهم الشركه في السوق في حالة من الحلات التاليه :

أ – اذا كان السهم مرهونا او محجوزا او مؤشرا عليه بأي قيد يمنع التصرف به .

ب – اذا كانت شهادة السهم مفقوده .

ج – اذا كان من الاسهم التاسيسيه ولم تمر سنتان على مح الشركه حق الشروع بالعمل .

د – في اي حالة اخرى تحظر فيها القوانين والانظمه المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق .

27 – أ – كل من انتقل اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه او افلاسه يحق له بعد ان يثبت لمجلس الاداره ملكيته لهذا السهم ان يسجل نفسه مساهما بالشركه او ان يجري التحويل الذي كان بامكان مالك الاسهم المتوفي او المفلس اجرائه , ولا ينقص هذا من حق مجلس الاداره في قبول التحويل كما لو حول من مالك الاسهم نفسه هذه الاسهم قبل وفاته او افلاسه .

ب – يتمتع كل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة او افلاس مالكه بجميع حقوق المساهم الا انه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامه قبل ان يسجل في سجل المساهمين .

ج – تنقل الاسهم بالميراث وتسجل وفقا لقواعد تسجيل بيع الاسهم وذلك بطلب يقدمه الورثه او وكلاؤهم او اوصيائهم الى السوق وتقسم الاسهم بين ورثته وفقا للاحكام الشرعيه والنصوص القانونيه .

28 – في جميع الاحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم الى شخص اخر بمقتضىالقانون فيعطى المساهم الجديد شهادة اسهم وفق احكام هذا النظام .

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

الاسهم العينيه :

29 – أ – تصدر الاسهم العينيه بموافقة الهيئه العامه للشركه وفق نصوص واحكام القانون وتعطى ارقاما متسلسله ويؤشر على الشهادة الخاصه بها بأنها اسهم عينيه .

ب – لا تعطى هذه الاسهم لمالكيها الا بعد اتمام الاجراءات القانونيه لتسليم المقدمات العينيه للشركه .

30 – أ – يتمتع مالكو الاسهم العينيه في الشركه بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم النقديه .

ب – يحظر تداول الاسهم العينيه قبل مرور سنتين على اصدارها الا اذا ان تداولها بين المؤسسين انفسهم واصولهم وفروعهم .

ج – تعتبر الاسهم الناتجه عن اندماج شركه اخرى او اكثر معها اسهما عينيه ولكن لا يسري عليها حظر التداول اذا كانت الشركه المندمجه تتداوله قبل الاندماج .

اسناد القرض :

31 – يحق للشركه بموافقة الهيئه العامه للشركه في اجتماع غير عادي ان تصدر اسناد قرض قابلة للتداول بناء على توجيه مجلس الادارة وذلك بالشؤون والكيفيه التي يحددها القانون على ان لا تتجاوز قيمتها مجموع قيمة رأسمال الشركه المدفوع الا اذا اجازت لجنة الاصدارات غير ذلك .

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

ادارة الشركة

اولا : مجلس الادارة .

32 – أ – يتولى ادارة الشركه وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من خمسة اعضاء يتم اختيارهم بطريق الانتخاب لمدة اربع سنوات وذلك وفقا للقوانين والانظمه المرعيه والنظام الاساسي للشركه .

ب – يستمر المجلس القائم في ادارة شؤون الشركه حتى يتم انتخاب المجلس الجديد على ان يتم ذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس القديم .

ج – اذا تأخر انتخاب مجلس الادارة الجديد لاي سبب من الاسباب فانه لا يجوز ان تزيد مدة التاخير في اي حالة من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم .

د – اذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى اليه الهيئه العامه يقع قبل انتهاء مدة مجلس الاداره القائم بستة اشهر على الاكثر او يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله على ان ينتخب مجلس الاداره الجديد في اقرب اجتماع عادي للهيئه العامه .

33 – شروط عضوية مجلس الاداره وهي :

أ – ان لا يقل عمر العضو عن واحد وعشرون سنه .

ب – ان لا يكون موظفا في الحكومه او اي مؤسسه رسميه عامه .

ج – ان يكون حائزا على خمسة الاف سهم على الاقل من اسهم الشركه .

د – ان لا تكون الاسهم محجوزه او مرهونها و مقيده بأي قيد يمنع التصرف المطلق بها .

ه - ان لا يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مشابهه في اعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس ادارتها او مماثله في غاياتها او تنافسها في اعمالها .

34 – أ – يبقى النصاب المؤهل للعضوية من اسهم اعضاء المجلس محجوزا خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة اشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركه .

ب – تسقط تلقائيا عضوية كل عضو من اعضاء مجلس الاداره اذا نقص عدد الاسهم التي يجب ان يكون مالكا لها بحكم هذا النظام , وكذلك اذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجه القطعيه وكذلك اذا تم رهنها خلال مدة عضويته .

ج - لا تسري احكام هذه الماده على الاسهم المسجله باسم الحكومه والمؤسسات الرسميه العامه .

ادارة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

35 – أ – اذا ساهمت الحكومه او اي من المؤسسات الرسميه العامه او اي شخصية اعتباريه عامه اخرى في الشركة فتمثل في مجلس الادارة بعضو او اكثر بحسب نسبة مساهمتها في رأسمال الشركه , ويشترط في ذلك ان لا يعين اي شخص بمقتضى احكام هذه الماده في اكثر من مجلسي ادارة شركتين تساهم فيهما الحكومه بما في ذلك الشركات العربيه والاجنبيه .

ب – يجب ان يكون العضو الممثل للاشخاص المذكورين في الفقره (أ) من هذه الماده حائزا على جميع شروط عضوية مجلس ادارة الشركه المنصوص عنها في هذا النظام وله ان يتمتع بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها .

ج – تستمر عضوية ممثل الحكومه او المؤسسه الرسميه العامه او الشخصيه الاعتباريه العامه الاخرى في مجال ادارة الشركه المقرره للمجلس ويجوز استبداله او انتادب من يحل محله بصوره مؤقته في حال مرضه او غيابه على تبلغ الشركه خطيا في الخالتين .

د – تحدد الاحكام الخاصه بتعيين ممثلي الحكومه في مجلس الاداره وفقا للنصوص الوارده في قانوني الشركه والمؤسسه الاردنيه للاستثمار والانظمه الصادره بمقتضاها اي تشريع اخر يعدلهما او يحل محلهما

36 – اذا كان المساهم في الشركه شخصا اعتباريا من غير الاشخاص الاعتباريه العامه وانتخب عضوا في مجلس الاداره عليه ان يسمي شخصا طبيعيا خلال عشرة ايام من تاريخ انتخابه تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية ليمثله في المجلس .

37 – أ – يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمه عامه على الاكثر في وقت واحد بصفته الشخصيه , كما يجوز له ان يكون ممثلا لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمه عامه على الاكثر وفي جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضوا في اكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمه بصفته الشخصيه في بعضها وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في بعضها الاخرى .

ب – على كل مرشح لعضوية مجلس الاداره ان يعلن خطيا عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها .

38 – اذا انتخب شخص لعضوية مجلس الاداره وكان غائبا عند انتخابه فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضوية او رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضوية .

39 – لا يجوز ان سكون عضوا في مجلس الاداره اي شخص حكم عليه :

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

أ – بعقوبه جنائية .

ب – بأي عقوبة جنحيه في جريمه مخله بالشرف كالرشوه والاختلاس والشرقه والتزوير وسوء استعمال الامانه والشهادة الكاذبه والافلاس وبأي جريمه اخرى مخله بالاداب والاخلاق العامه .

40 – لا يجوز لرئيس مجلس الاداره او لاي عضو من اعضائه ان يتولى اي عمل او وظيفه في الشركه مقابل اجر او تعويض او مكافأه باستثناء ما نص عليه في القانون .

41 – لا يجوز للشركه ان تقدم قرضا نقديا من اي نوع الى رئيس مجلس الاداره او الى اي من اعضائه او الى اصول اي منهم او فروعه او زوجه , ويتثنى من ذلم البنوك والشركات الماليه التي يجوز لها ان تقرض ايا من اولئك ضمن غاياتهاوبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الاخرين .

فقدان عضوية مجلس الاداره :

42 – يفقد رئيس مجلس الاداره وأي عضو من اعضاء المجلس عضويته في الاحوال التاليه :

أ – اذا تغيب دون عذر مشروع عن حضور اربع جلسات متتاليه من جلسات المجلس .

ب – اذا تغيب ولو بعذر مشروع مدة ستة اشهر متتاليه عن حضور جلسات المجلس .

ج – اذا افلس .

د – اذا وجد معتوها او مختل العقل .

هـ - اذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطي .

و – اذا قام منفردا او بالاشتراك مع اخرين باي عمل من شأنه منافسة الشركه ومضاربتها وعرقلة سير اعمالها .

43 – أ – اذا شغر مركز عضو في مجلس الاداره فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضويه ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئه العامه في اول اجتماع لها كي تقوم باقراره او انتخاب من يملأ المركز الشاغر وفي الحالة الاخيره يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ويتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز في مجلس الاداره .

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

ب – لا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس ادارة في هذه الحالات على نصف عدد اعضاء المجلس فاذا شغر مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئه العامه لانتخاب مجلس ادارة جديد

صلاحيات وواجبات مجلس الادارة :

44 – يمارس مجلس الاداره جميع السلطات والصلاحيات اللازمه لاداره شؤون الشركه وتسيير امورها بمقتضى القانون واحكام هذا النظام ويتقيد المجلس بقرارات وتوجيهات الهيئات العامه .

45 – أ – يتوجب على مجلس الاداره ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنه الماليه للشركة البيانات التاليه :

1 – الميزانيه السنويه العامه وحساب الارباح والخسائر مدققين من مدققي حسابات قانونيين وتقريرا يتضمن شرحا وافيا لأهم بنود الايرادات والمصروفات .

2- خطة عمل الشركه للسنه التاليه .

3 – التقرير السنوي لمجلس الاداره عن اعمال الشركه خلال السنه الماليه .

ب – ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات الى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئه العامه العادي .

ج – وترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها الى المراقب والسوق والى مدققي الحسابات قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئه العامه بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما .

46 – على مجلس الادارة ان يتنشر الميزانيه العامه للشركه وحساب ارباحها وخسائرها وخلاصة وافيه من التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي الحسابات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامه .

47 – يتوجب على مجلس الاداره ان يعد تقريرا كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركه ونتائج اعمالها على ان يصدق من رئيس المجلس ويزود كل من المراقب والسوق بنسخه منه خلال ثلاثين يوما من تقديمه للمجلس .

48 – أ – يضع مجلس الاداره قبل ثلاثة ايام على الاقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئه العامه للشركه في مركزها الرئيس كشفا مفصلا لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التاليه :

1 – جميع المبالغ الماليه التي حصل عليها كل من رئيس واعضاء مجلس الاداره من الشركه خلال السنه الماليه من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافات وغيرها .

2 – المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء مجلس الاداره من الشركه .

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

3. والمبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

4. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

ب. يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

49. أ. يقوم رئيس المجلس بتمثيل الشركة والتوقيع عنها لدى الغير وأمام جميع الجهات والسلطات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب القانون والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويعتبر توقيعه كتوقيع المجلس بكامله في جميع علاقات الشركة مع الغير. وله أن يوكل من يشاء للقيام بأي أمر من أمور الشركة.

ب. يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس. وفي هذه الحالة يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق لها ممارستها بوضوح كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارةأو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.

إجراءات مجلس الادارة:

50. أ. يجتمع مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري أو بالطريقة التي يراها رئيس المجلس ونائب الرئيس.

ب. ينتخب المجلس عضواً مفوضاً أو أكثر ويكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن.

ج. تزود الشركة مراقب الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ هذه القرارات.

د. لمجلس الإدارة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

51. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ليتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله زتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة.

52. أ. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه أو بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل يبينون فيها الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

لاجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه نسخة الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوة للانعقاد.

ب. يجب حضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس لتكون اجتماعاته وقراراته قانونية.

ج. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها ويستثنى من ذلك الشركات التي لها فروع خارج المملكة حيث يحق لها عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارة الشركة في السنة خارج المملكة إذا تطلبت طبيعة العمل ذلك.

د. ينظم مجلس الإدارة اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على أن لا تقل اجتماعاته عن ستة مرات في السنة وأن ينقضي أكثر من شهرين دون عقد الاجتماع، ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة.

53. أ. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية بالمطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي يسانده الرئيس.

ب. لا يجوز التصويت بالوكالة أو المراسلة في اجتماعات المجلس.

54. أ. ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل يوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة.

ب. على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيعه.

ج. يجوز إعطاء صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس.

ثانياً: المدير العام:

55 أ. يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس ضمن السياسة التي يقررها المجلس ويشترط فيه أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

ب. يحق لمجلس الإدارة إنهاء خدمات المدير العام إذا تطلب ذلك مصلحة الشركة.

ج. يُعلم مجلس الإدارة مراقب الشركات والسوق خطياً عن تعيين المدير العام أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

56 يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

الهيئة العامة

أ. الهيئة العامة التأسيسية:

57. تجتمع الهيئة العامة التأسيسية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتختص بما يلي:

أ. الاطلاع على تقرير المؤسسين وعلى جميع أعمال وإجراءات التأسيس والوثائق المؤيدة لها.

ب. إقرار قيم الأسهم العينية التي قدمها المؤسسون والمقدرة من لجنة الخبراء.

ج. الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

د. انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة.

هـ. انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم.

و. إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

58. تصدر قرارات الهيئة العامة التأسيسية للشركة بالأكثرية المطلقة الممثلة في الاجتماع على أنه لا يجوز للمكتتبين بأسهم عينية في الشركة التصويت على القرارات المتعلقة بهذه الأسهم.

59. تنتهي صلاحيات وأعمال لجنة المؤسسين للشركة فور انتخاب مجلس الإدارة الأول لها وعليها تسليم جميع المستندات والسجلات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.

ب. الهيئة العامة العادية:

60. تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة بناء على دعوة من مجلس الإدارة في المكان والزمان اللذين عينهما بالاتفاق مع المراقب على أن لا يتجاوز زمان الاجتماع الأربعة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية للشركة.

61. تشمل صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

أ. وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

ب. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

ج. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

د. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.

هـ. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

و. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم.

ز. أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.

ح. أية أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق الاجتماع العادي للهيئة العامة وذلك وفق أحكام قانون الشركات.

62. أ. لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة.

ب. إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيؤجل الاجتماع إلى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر، وفي هذه الحالة تعتبر الجلسة الثانية قانونية بأي عدد من الأسهم يمثل بها.

ج. الهيئة العامة غير العادية:

63. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على طلب خطي مبلغ إلى المجلس من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي أي حالة أخرى نص عليها قانون الشركات.

64. أ. لا يكون اجتماع الهيئة غير العادي قانونياً ما لم يحضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة.

ب. إذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيؤجل الاجتماع إلى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين ومحليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون (40%) من أسهم الشركة على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الثانية يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

ج. في حالة فسخ الشركة أو تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات يجب أن لا يقل مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع عن ثلثي أسهم الشركة.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

65. أ. تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية:

1. تعديل عقد التأسيس ونظامها الأساسي.

2. اندماج الشركة في شركة أخرى.

3. تصفية الشركة وفسخها.

4. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائها.

5. بيع الشركة أم تملك شركة أخرى كلياً.

6. زيادة رأس مال الشركة وتخفيضه.

7. إصدار أسناد القرض.

ب. لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة إلى المساهمين.

ج. تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع. وتخضع قراراتها لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في القانون.

66. يجوز أن تبحث الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلية ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة الممثلة في الاجتماع.

67. أ. يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) من أسهم الشركة ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب. وعلى رئيس المجلس دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

ب. تتولى الهيئة الععامة مناقشة طلب الإقالة وسماع أقوال الشخص المراد إقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري.

في حالة فسخ الشركة أو تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات يجب أن لا يقل مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع عن ثلثي أسهم الشركة.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة:

68. أ. يقوم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة إلى كل من:

1. مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل.

2. مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل قبل انعقاد الاجتماع، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو مندوبه ومدققو حسابات الشركة.

ب. يعلن عن الدعوة في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين قبل مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية ولمرة واخدة قبل ثلاثة أيام على الأكثر، ويجب أن يذكر في الدعوة مكان ويوم وساعة الاجتماع.

69. يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الأخرى المقررة.

70. أ. لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام على الأقل جميع ما عليه من أقساط أو فوائد مستحقة للشركة حق حضور اجتماعات الهيئات العامة والمشاركة في أبحاثها والتصويت على قراراتها.

ب. لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه التي يملكها أصالة ووكالة ووفق النسبة التي يحددها القانون.

71. أ. يجوز للمساهم أن يوكل أحد المساهمين لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئات العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسيمة المعدة لهذا الغرض.

ب. يجب أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها.

ج. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.

د. يجوز أن يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المبنية أدناه أو بأية صيغة أخرى يقررها مجلس الإدارة ويوافق عليها مراقب الشركات:

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

إلى شركة حديد الأردن المساهمة العامة المحدودة

أنا الموقع أدناه ..... بصفتي مساهماً في شركة حديد الأردن "المساهمة العامة المحدودة" قد عينت ..... وكيلاً ..... من ..... عني وممثلاً لي في الاجتماع (العادي أو غير العادي حسب الحال) والذي تعقده الشركة في اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... والذي سيعقد في ..... وفي أي اجتماع آخر يؤجل إليه ذلك الاجتماع وفوضته بأن يصوت باسمي وبالنيابة عني.

تحريراً في هذا اليوم ..... من شهر ..... سنة .....

اسم الشاهد توقيع الشاهد توقيع الموكل

هـ. يقتضي أن يقرن صك تعيين الوكيل موقعاً بإمضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة حسب الأصول، فإن كان الموكل هيئة مسجلة فيكون الصك المذكور مختوماً بختم الهيئة أو موقعاً عليه بإمضاء موظفين من موظفيها أو وكيل عنها مفوض بذلك.

72. يعتبر حضور ولي أمر وصي أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

73. أ. ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ تواقيعهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.

ب. يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب أو مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين.

74. أ. يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه أو من ينتدبه المجلس في حال غيابهما.

ب. على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

75. أ. يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً ما بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

محضر وقائع الجلسه كما يعي عددا من المراقبين لا يقل عن اثنين لجع الاصوات وفرزها ويتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها .

ب – يجب ان ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئه العامه يدرج فيه النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه القرارات التي اتخذ بشانها وعدد الاصوات المؤيده لكل قرار والمعارضه له والاصوات التي لم تظهر والمداولات التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب .

ج – يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغايه وعلى مجلس الاداره ان يرسل نسخه موقعه منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئه العامه .

د – يحق للمراقب اعطاء صوره مصدقه عن محضر الهيئه العامه لاي مساهم مقابل الرسوم المقرره بموجب احكام القانون .

76- أ – تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئه العامه في اي اجتماع تعقده ملزمه لمجلس الاداره ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه , على ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لاحكام القانون .

ب – يجوز الطعن لدى المحكمه في قانونية اي اجتماع عقدته الهيئه العامه والقرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع ولا يوقف الطعن تنفيذ اي قرار من قرارات الهيئه العامه الا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه .

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

حسابات الشركة

السنة المالية

77. أ. تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

ب. تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات حسابية منظمة وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

توزيع الأرباح والمكافآت:

78. أ. لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها.

ب. يجب اقتطاع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل مقدار رأس المال.

ج. لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين.

د. يجوز اقتطاع جزء من الأرباح لحساب الاحتياطي الاختياري على أن لا يزيد على (20%) من أرباحها السنوية الصافية، ويستعمل هذا الاحتياطي في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذ لم يستعمل في تلك الأغراض.

79. على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها، ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية لتقوم بهذه لمصلحة الشركة.

80. أ. تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة (10%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبحد أقصى خمسة آلاف دينار لكل عضو في السنة.

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

ب. أما إذا لحقت الشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطى لكل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (20 دينار) عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (600) دينار في السنة لكل عضو.

ج. يقرر مجلس الإدارة من وقت لآخر مقدار النفقات للانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه يقوم بناء على طلب المجلس بعمل خاص يستوجب خبرة فنية وكفاءة خاصة للشركة لا يدخل ضمن وظيفته كعضو في المجلس باستثناء اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة عن المجلس.

81. يجوز للشركة بموافقة الهيئة العامة وللمدة التي تقررها تدوير مبلغ من الأرباح على أن تزيد على (5%) من الأرباح السنوية المعدة للتوزيع ويعاد توزيعها على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة.

82. أ. ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

ب. يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح.

ج. تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، وفي حال الإخلال تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل أعلى سعر فائدة على الودائع قرره البنك المركزي الأردني خلال سنة التوزيع قبل دفع الأرباح على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

صندوق الادخار:

83. يجوز للشركة إنشاء صندوق ادخار خاص لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة.

مدققو الحسابات:

84. أ. تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققاً أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنة وتحدد أتعابهم وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى الأحكام والنصوص الواردة في القانون والأصول المتبعة بتدقيق الحسابات.

ب. لا يجوز لمدقق الحسابات أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأمكنة أو الأوقات إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

الحل والتصفية:

85. تحل الشركة في الأحوال التالية:

أ. انتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.

ب. بإتمام الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمامها.

ج. بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.

د. في أي وقت عند وقوع خسارة تزيد عن نصف رأسمال الشركة.

هـ. في الأحوال الأخرى التي نص عليها قانون الشركات أو القوانين الأخرى المرعية.

إدارة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

86. متى جرت تصفية اختيارية للشركة تتوقف الشركة عن السير في أعمالها من ابتداء التصفية إلا ما فيما هو ضروري لتحسين سير التصفية، وتستمر صفة الشركة القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها هذه إلى نهاية تصفية الشركة ويمثلها المصفي لغاية فسخها عند انتهاء إجراءات التصفية.

87. في حالة حل الشركة لأي سبب من الأسباب تقرر الهيئة العامة غير العادية طريقة تصفية الشركة وتعيين مصف لها أو أكثر للإشراف على أعمال الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها كل ذلك وفق أحكام قانون الشركات، على أن يزود المراقب والسوق بنسخة من قرار التصفية خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ تبلغه القرار.

الإعلانات والإخطارات:

88. ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والاختصارات إلى كل عضو من أعضائها إما بتسليمها له بالذات أو بإرسالها إليه بالبريد المسجل إلى عنوانه المسجل أو إلى العنوان الذي أعطاه لها في الأردن إذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبليغه الإخطارات وإعلاناتها ومتى أرسل الإخطار أو الإعلان أو الإشعار في البريد فيعتبر بأنه تبلغ إذا عنوان الكتاب المتضمن الإعلان أو الإخطار أو الإشعار بالضبط وألصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد، ويعتبر أنه تبلغ في الميعاد الذي يمكن أو يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك.

89. إذا لم يكن لعضو من أعضاء الشركة عنوان مسجل في الأردن ولم يقدم للشركة عنواناً في الأردن لتبليغه الإخطارات والإعلانات فيعتبر إرسال الإعلان والإخطار إلى عنوانه ونشرة في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار.

90. يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون سهماً من أسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الإعلان والإخطار إلى الشخص الذي ورد اسمه أولاً في سجلها عن ذلك السهم.

91. يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهمها من جراء وفاة عضو أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم بالبريد المسجل بكتاب مستوف طوابع

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

البريد اللازمة ومعنون باسمهم أو بصفتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء طابق المفلس أو بأية صفة كهذه إلى العنوان في الأردن الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون بحقوق في الأسهم إن وجد عنوان كهذا أو بتبليغ الإعلانات أو الإخطارات بأية طريقة يجوز لها أن يبلغ فيها العضو فيما لو لم يمن أو يفلس ريثما يعطي عنوان التبليغ في الأردن.

92. ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعنية سابقاً إلى:

أ. كل عضو من أعضاء الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الأسهم.

ب. كل من له حق في سهم من أسهم الشركة من جراء وفاة عضو من أعضائها أو إفلاسه الذي لولا وفاته لكان يحق له استلام دعوة للاجتماع. لا يحق لأي شخص آخر أن يستلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

مواد عامة

93. على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من حصص وأسهم في الشركة والشركات الأخرى إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير وعلى مجلس الإدارة أن يزود المراقب والسوق بنسخ عن هذه البيانات وأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها.

94. أ. لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة لو لحسابها.

ب. يستثنى من ذلك أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة وفي هذه الحالة يجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به وتجدد هذه الموافقة من مجلس الإدارة سنوياً.

ج. كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة.

95. يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أي موظف يعمل فيها:

أ. أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

تنطبق عليها مثل هذه الأمور ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهمتها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية.

ب. أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

96. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه الشركة والمساهمين والغير عن:

أ. تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد للمحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

ب. عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة من أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

ج. تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمح الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

97. تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس إدارتها وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته.

98. إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارتها استقالاتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى الوزير المختص تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

99. على مجلس إدارة الشركة أو مدققي حساباتهم أو كليهما تبليغ المراقب إذا تبين أن الشركة تعاني من أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تتعرض لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو على دائنيها وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ ذلك وللوزير المختص في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة إدارة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراهمناسباً لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى ويعين رئيساً لها أو نائباً للرئيس من بين أعضائها وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقا لما يقرر الوزير.

100. يحق للمراقب والشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوة وفق ما تفرضه النصوص الواردة في أحكام قانون الشركات.

101. أ. لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات.

ب. لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة معرفتها.

102. تلتزم الشركة بإعادة المبالغ الزائدة عن الاكتتاب إلى المكتتبين في موعد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب وفي حالة تجاوز هذه المدة تصبح الشركة ملزمة بدفع الفوائد التي استحقت

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=

على هذه الأموال المودعة في حساب الشركة على أن لا يقل معدل الفائدة عن (7%) في جميع الأحوال ويبدأ احتساب الفائدة بعد شهر من تاريخ إغلاق الاكتتاب، ويجب أن ينص على ذلك في نشرة الإصدار، على أنه في جميع الأحوال يجب إعادة المبالغ الزائدة مع فوائدها إلى المكتتبين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق الاكتتاب.

أحكام عامة

103. تسري أحكام قانون الشركات وغيره من القوانين الأنظمة الأردنية ذات العلاقة والسارية المفعول على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة وحيثما تتعارض أو تتناقض تلك الأحكام مع الأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IHTRmSrnOuV0QID9oQvg2cUYQjMeDepeS0Q0ohp7ezpxArwtYa/if/Rny+aFpqZPuvJFBvvmaQSEeixe/vnIrscAT34DoRh+a9OYbz14lRU=